

الدكتور عبد الكريم حيضرة

مدير مختبر الأبحاث القانونية وتحليل السياسات

المنسق البيداغوجي لماستر المنازعات الإدارية والمالية

أستاذ التعليم العالي

بكلية العلوم القانونية والسياسية بمراكش

القانون الإداري المغربي :

النشاط الإداري

■ أشكال النشاط الإداري :

- المرفق العام
- الشرطة الإدارية

■ وسائل النشاط الإداري :

- القرار الإداري
- العقد الإداري
- الوظيفة العمومية
- الأملاك العامة

الطبعة السادسة مزبدة ومنقحة

أكتوبر 2026

الفهرس

5	بيان بأهم الرموز المستعملة.....
7	مقدمة:.....
9	الفصل التمهيدي: ماهية القانون الإداري.....
11	المبحث الأول: تعريف القانون الإداري.....
12	المطلب الأول: مفهوم الإدارة.....
12	الفقرة الأولى: المفهوم العضوي للإدارة.....
13	الفقرة الثانية: المفهوم الوظيفي للإدارة.....
13	المطلب الثاني: معيار القانون الإداري.....
14	الفقرة الأولى: معيار السلطة العامة.....
14	- أولا: الجانب الشكلي للمعيار.....
14	- ثانيا: الجانب الموضوعي أو المادي للمعيار.....
15	الفقرة الثانية: معيار المرفق العام.....
17	الفقرة الثالثة: المعيار المختلط.....
18	المبحث الثاني: نشأة القانون الإداري وخصائصه.....
18	المطلب الأول: نشأة القانون الإداري.....
18	الفقرة الأولى: نشأة القانون الإداري بفرنسا.....
19	- أولا: مرحلة الإدارة القضائية (L'administration Juge).....
20	- ثانيا: مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز (La justice administrative retenue).....
20	- ثالثا: مرحلة القضاء الإداري المفوض (La justice administrative déléguée).....
21	رابعا: مرحلة استقلال القضاء الإداري.....
22	الفقرة الثانية: نشأة القانون الإداري بالمغرب.....
24	المطلب الثاني: خصائص القانون الإداري.....
25	الفقرة الأولى: هو قانون حديث النشأة.....
25	الفقرة الثانية: هو قانون غير مقنن.....
27	الفقرة الثالثة: القانون الإداري قانون قضائي.....

29	الباب الأول: مجال النشاط الإداري
32	الفصل الأول: نظرية المرفق العام
32	المبحث الأول: وضعية المرفق العام
32	المطلب الأول: تطور مفهوم المرفق العام
33	الفقرة الأولى: التعريف الأصلي للمرفق العام
33	- أولا: العنصر المادي أو الوظيفي
33	- ثانيا: العنصر العضوي أو الشكلي
33	- ثالثا: الخضوع لنظام قانوني متميز
36	الفقرة الثانية: التعريف الحالي للمرفق العام
37	- أولا: عنصر المصلحة العامة
37	- ثانيا: استبعاد امتيازات السلطة العامة
38	- ثالثا: مراقبة الدولة للنشاط
39	المطلب الثاني: أصناف المرافق العامة
39	الفقرة الأولى: معيار النشاط الممارس
39	أولا: المرافق العامة الإدارية
40	ثانيا: المرافق العامة الصناعية والتجارية
41	ثالثا: المرافق العامة الاجتماعية
42	رابعا: المرافق العامة المهنية
43	الفقرة الثانية: معيار النطاق الترابي
43	أولا: المرافق العمومية الوطنية
44	ثانيا: المرافق العامة المحلية أو الترابية
46	المبحث الثاني: النظام القانوني للمرافق العامة
46	المطلب الأول: طرق إدارة المرفق العام
47	الفقرة الأولى: الأساليب العامة
47	أولا: التسيير المباشر
48	ثانيا: المؤسسة العمومية L'Etablissement public
55	ثالثا: مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة SEGMA
56	الفقرة الثانية: الأساليب الخاصة
56	أولا: الإمتياز La concession

- 60.....ثانيا: شركات الاقتصاد المختلط
- 62.....ثالثا: شركات التنمية
- 64.....رابعا: الشركة الوطنية
- 65.....خامسا: التدبير المفوض أو المنتدب La gestion déléguée
- 70.....سادسا: الشركات الجهوية متعددة الخدمات
- 71.....سابعا: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص
- 74.....المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمرفق العام
- 75.....الفقرة الأولى: المبادئ التقليدية المؤطرة للمرفق العام
- 75.....أولا: مبدأ استمرارية المرفق العام
- 83.....ثانيا: مبدأ المساواة أمام المرفق العام
- 84.....ثالثا: مبدأ التكيف أو قابلية المرفق العام للتبديل والتغيير
- 85.....الفقرة الثانية: المبادئ الجديدة المؤطرة للمرافق العمومية
- 86.....أولا: مبدأ الجودة
- 87.....ثانيا: مبدأ الشفافية
- 88.....ثالثا: مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة
- 90.....الفصل الثاني: الشرطة الإدارية
- 91.....المبحث الأول: طبيعة الشرطة الإدارية
- 91.....المطلب الأول: تمييز الشرطة الإدارية عن الشرطة القضائية
- 93.....المطلب الثاني: أهداف الشرطة الإدارية
- 94.....الفقرة الأولى: الأهداف التقليدية المعتمدة من النظام العام
- 94.....أولا: الأمن العام La sûreté publique
- 94.....ثانيا: السكينة العامة La tranquillité publique
- 95.....ثالثا: الصحة العامة la salubrité publique
- 95.....الفقرة الثانية: الأهداف الحديثة المعتمدة من النظام العام
- 96.....أولا: حماية الأخلاق الحميدة والآداب العامة
- 96.....ثانيا: المحافظة على رونق وجمالية البيئة الحضرية
- 97.....ثالثا: امتداد النظام العام للمجال الاقتصادي
- 97.....رابعا: الحفاظ على كرامة الإنسان
- 98.....المبحث الثاني: تنظيم الشرطة الإدارية
- 98.....المطلب الأول: أشكال الشرطة الإدارية

98.....	الفقرة الأولى: على مستوى الاختصاص
98.....	أولا: الشرطة الإدارية العامة
99.....	ثانيا: الشرطة الإدارية الخاصة
100.....	الفقرة الثانية: على مستوى النفوذ الترابي
100.....	أولا: الشرطة الإدارية الوطنية
101.....	ثانيا: الشرطة الإدارية المحلية
108.....	المطلب الثاني: وسائل الشرطة الإدارية
108.....	الفقرة الأولى: تحديد وسائل الشرطة الإدارية
108.....	أولا: الوسائل القانونية
111.....	ثانيا: الوسائل المادية
112.....	الفقرة الثانية: مراقبة وسائل الشرطة الإدارية
113.....	أولا: خضوع أعمال الشرطة الإدارية لرقابة الشرعية
113.....	ثانيا: خضوع أعمال الشرطة الإدارية لرقابة المسؤولية
115.....	الباب الثاني: وسائل النشاط الإداري
118.....	الفصل الأول: الوسائل القانونية
118.....	المبحث الأول: القرار الإداري
118.....	المطلب الأول: ماهية القرار الإداري
119.....	الفقرة الأولى: مفهوم القرار الإداري
119.....	أولا: القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وطنية
128.....	ثانيا: القرار الإداري عمل انفرادي
128.....	ثالثا: القرار الإداري قرار ضبطي
132.....	الفقرة الثانية: أركان القرار الإداري
132.....	أولا: أركان الشرعية الخارجية
140.....	ثانيا: أركان الشرعية الداخلية
147.....	الفقرة الثالثة: أنواع القرارات الإدارية
148.....	أولا: القرارات الفردية والقرارات التنظيمية
150.....	ثانيا: التصنيفات الأخرى
151.....	المطلب الثاني: آثار القرارات الإدارية
151.....	الفقرة الأولى: سريان القرارات الإدارية

151	- أولا: سريان القرار الإداري في حق الأشخاص
153	ثانيا : سريان القرار الإداري من حيث الزمان
154	الفقرة الثانية: تنفيذ القرارات الإدارية
155	أولا: أساليب تنفيذ القرارات الإدارية
156	ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية
158	الفقرة الثالثة: نهاية القرارات الإدارية
158	أولا: نهاية القرار بدون تدخل من الإدارة
159	ثانيا: نهاية القرار بتدخل من الإدارة
164	المبحث الثاني: العقد الإداري
164	المطلب الأول: ماهية العقد الإداري
165	الفقرة الأولى: معيار العقد الإداري
165	أولا: الشخص المعنوي العام
166	ثانيا: اتصال العقد بمرفق عام
166	ثالثا: الشروط الاستثنائية
167	الفقرة الثانية: أنواع العقود الإدارية
167	أولا: العقود الإدارية بطبيعتها
168	ثانيا: العقود الإدارية بنص القانون
168	المطلب الثاني: النظام القانوني للعقود الإدارية
169	الفقرة الأولى: حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة
169	أولا: سلطات الإدارة المتعاقدة
172	ثانيا: حقوق المتعاقدين مع الإدارة
177	الفقرة الثانية: إنقضاء العقود الإدارية
177	أولا: نهاية العقد الإداري
178	ثانيا: إنهاء العقد الإداري
181	الفصل الثاني: الوسائل البشرية والمادية
181	المبحث الأول: الوظيفة العمومية
181	المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي
181	الفقرة الأولى: تعريف الموظف في القانون الإداري
182	أولا: الانتماء إلى أحد أسلاك الإدارة التابعة للدولة
183	ثانيا: التعيين من لدن السلطة المختصة

184	ثالثا: الترسيم في رتبة معينة.....
184	الفقرة الثانية: مفهوم الموظف في القانون الجنائي.....
185	المطلب الثاني: النظام القانوني للوظيفة العمومية.....
185	الفقرة الأولى: الوضعيات الإدارية للموظفين.....
185	أولا: حالة القيام بالوظيفة.....
186	ثانيا: حالة الإلحاق.....
187	ثالثا: حالة التوقيف المؤقت عن العمل أو الإستبعاد.....
188	الفقرة الثانية: حقوق وواجبات الموظف العمومي.....
188	أولا: حقوق الموظف العمومي.....
195	ثانيا: واجبات الموظف العمومي.....
196	الفقرة الثانية: تأديب الموظف العمومي.....
197	أولا: العقوبات التأديبية.....
197	ثانيا: المسطرة التأديبية.....
200	ثالثا: إمكانية المطالبة بحذف العقوبة التأديبية.....
201	الفقرة الثالثة: انتهاء خدمة الموظف العمومي.....
201	أولا: الاستقالة المقبولة.....
202	ثانيا: الإعفاء.....
202	ثالثا: العزل.....
203	رابعا: الإحالة على التقاعد.....
205	المبحث الثاني: الأملاك العامة.....
205	المطلب الأول: مفهوم الأملاك العامة.....
206	الفقرة الأولى: المدلول الفقهي للأملاك العامة.....
206	أولا: عدم قابلية المال العام للتملك الخاص.....
206	ثانيا: تخصيص المال لمرفق عام.....
207	ثالثا: تخصيص المال لاستعمال الجمهور.....
207	رابعا: تخصيص المال للمنفعة العامة.....
207	الفقرة الثانية: المدلول التشريعي للأملاك العامة.....
208	الفقرة الثالثة: المدلول القضائي للأملاك العامة.....
209	المطلب الثاني: النظام القانوني للأملاك العامة.....
209	الفقرة الأولى: الحماية القانونية للأملاك العامة.....

209	أولاً: الحماية المدنية
212	ثانياً: الحماية الجنائية
212	الفقرة الثانية: طرق اكتساب الأملاك العمومية: نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة نموذجاً
213	أولاً: المرحلة الإدارية
220	ثانياً: المرحلة القضائية
223	قائمة المراجع المختارة:

يعد القانون الإداري قانون الإدارة بامتياز، فهو يحكم الإدارة في تنظيمها ونشاطها ووسائلها، لذلك فالنشاط الإداري يعتبر أحد مواضيعه الأساسية.

والنشاط الإداري هو مجموع الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية لتنظيم المجتمع قصد ضمان استمراريته، حيث تتنوع طرق تدخل الإدارة في سبيل تحقيق ذلك إلى نوعين: التدخل الإيجابي لها، بأن تتولى بنفسها إحداث وتدبير المشاريع العامة التي تستهدف تحقيق النفع العام، وهي التي تسمى المرافق العامة.

والتدخل السلبي لها، والذي بمقتضاه تترك للأفراد المبادرة لإشباع بعض الحاجات العامة ومزاولة أوجه النشاط الخاص، في حين تكتفي هي بمهمة الإشراف والرقابة على نشاط الأفراد بما يكفل المحافظة على النظام العام، وذلك بواسطة سلطة الضبط الإداري أو ما يطلق عليه الشرطة الإدارية.

ولا تقف دراسة النشاط الإداري عند هذا الحد، بل تتعداه إلى التعرض للوسائل التي تعتمد عليها الإدارة لأداء وظائفها، فيمكن أن تصدر أعمال تتخذ شكل العمل الإداري الانفرادي كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية، كما يمكنها اللجوء إلى التعاقد عن طريق إبرام عقود من نوع خاص بها أو ما يعرف بالعقود الإدارية.

وحتى تتمكن الإدارة من ممارسة نشاطها، توضع رهن إشارتها الوسائل البشرية الضرورية المتمثلة في طائفة الموظفين والأعوان العموميين، الذين تمارس السلطات الإدارية وظائفها من خلالهم، ثم الوسائل المادية من عقارات ومنقولات عمومية. تعتبر الوسائل البشرية والمادية امتدادا للوسائل القانونية، وتقترن كافة هذه الوسائل بامتيازات السلطة العامة، لكون هدفها هو تحقيق المصلحة العامة.

